

60011 - حكم الاستدانة من أجل الأضحية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل لسماحة الشيخ اذا استدان الشخص ليضحي فما حكم ذلك؟ لا بأس لا حرج اذا كان له وفاء لكن عنده اسباب يوهم منها لا بأس بذلك - 00:00:00